لاقطعاً حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه
اربعاً بنية الاقامة ان سجد شرط لقوله يصح والا اي وان لم يسجد
فلا يترتب عليه الاحكام المذكورة وسلامه اي سلام من عليه السهو
للقطع اي بنية قطع الصلوة لان نيته تغيير المشروع فيلغوا
كما لو نوى الظهر ستاً بل عليه ان يسجد للسهو لبقاء التحريمة بخلاف
ما اذا سلم وهو ذاكر للسجدة الصلاتية حيث تفسد صلوته والفرق ان
سجود السهو يؤتى به في حرمة الصلوة وهي باقية والتصلية يؤتى بها
في حقيقتها وقد بطلت بالصلوة السلام مالم يتحول عن القبلة او يتكلم
فانهما يبطلان التحريمة وقيل لايقطع بالتحول مالم يتكلم اولم يخرج
من المسجد والاصل ان يسجد قبل ان يتكلم او يخرج وان مشى وانحرف
عن القبلة وبه قال بعض المشايخ كذا في النهاية مصلي الظهر سلم على
الركعتين يتوهم الاتمام اي توهم انه اتمها اي اتم الظهر اربعاً وسجد
للسهو لما روي انه عليه السلام فعل كذلك بخلاف ما لو سلم على ظن
انه مسافر او انها الجمعة او كان المصلي قريب العهد بالاسلام فظن
ان الظهر اي فرضه ركعتان او كان في العشاء فظن انها تراويح حيث
تبطل صلوته في جميع هذه الصور لانه سلم عامداً لايسجد للسهو في
الجمعة والعيدين شك من ليس الشك عادته وقع في عبارة الفقهاء
شك اول مرة قال في الكافي معناه ان الشك ليس بعادة له لانه لم يسه
في عمره قط انه كم صلى استأنف متعلق بالشك استأنف وان كثر

الشك

الشك عمل بغالب ظنه وان لم يغلب ظنه اخذ بالاقل وقعد في كل ما
ظنه آخرها اي الصلوة شك فيها اي صلوته فتفكر في ذلك حتى استيقن
ان طال تفكره قدر ما يمكنه اداء ركن من اركان الصلوة وجب السجدة
عليه ولو لم يكن طول تفكره ذلك القدر بل كان دونه لايجب السجدة
لان الفكر الطويل مما يؤخر الاركان عن مواضعها والفكر القليل مما لايمكن
الاحتراز فجعل كان لم يكن كذا في تحفة الفقهاء باب سجود التلاوة تجب
موسعاً عند ابي يوسف وفي رواية عن الامام وفوراً عند محمد وفي رواية
عنه كذا في العناية سجدة فاعل تجب فيها اي في تلك السجدة تسبيح السجود
يعني سبحان ربي الاعلى بشروط الصلوة وقد تقدمت بين تكبيرتين متعلق
بسجدة بلا رفع يد يعني من اراد سجودها كبر ولم يرفع للركوع من
النية حتى ينوب عن التلاوة نص عليه محمد يسجد المؤتم بتلاوة وان لم
يسمع لالتزامه متابعته ولو تلاه المؤتم لم يسجد اي الامام والمؤتم لما
عرفت ان المؤتم محجور ولاحكم لفعله اصلاً اي لا في الصلوة ولا بعدها
بخلاف الخارج من الصلوة اذا سمع من المؤتم حيث يجب عليه لان الحجر ثبت
في حق المصليين فلا يعدوهم سمع المصلي الاية من غيره لم يسجد فيها
لانها ليست بصلاتية لان سماعهم هذه السجدة ليست من افعال الصلوة
بل يسجد بعدها اي بعد الصلوة للتحقق سببها ولو سجد فيها لم يجز
لانه منهي عن ادخال ما ليس من الصلوة فيها وقد وجبت السجدة كاملة
بسبب خارج الصلوة ولو ادى فيها يقع ناقصاً فلا يخرج به عن العهدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)